

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن نواب الأستاذ الدكتور أحمد خليل جمال الدين الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية لإعطاء استشارة فنية للشركة المصرية لتكرير البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - يندب الأستاذ الدكتور أحمد خليل جمال الدين الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية لإعطاء استشارة فنية للشركة المصرية لتكرير البترول (شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) وذلك بخصوص إنشاءات مشروع توسيع المعمل بالإضافة وحدة كفاءة مليون طن ، وذلك بواقع يوم في الأسبوع ولمدة ستة أشهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن نواب السيد الدكتور محمد زكى مهدى الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة لتنسيق حدائق الشركة العامة لمنتجات الجوت (شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على نواب السيد الدكتور محمد زكى مهدى الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة لتنسيق حدائق الشركة العامة لمنتجات الجوت (شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) في بليس إلى آخر يوليه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن نواب الأستاذ الدكتور مصطفى صفوت محمد الأستاذ بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية لشركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يندب الأستاذ الدكتور مصطفى صفوت محمد أستاذ ورئيس قسم الصناعات الزراعية بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية لشركة المستودعات المصرية العامة (شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) للاستعانة بتجهيزه في تصنيع المخلفات الباقية من عملية تبييد الجبى ومدى الفائدة الناتجة من استعماله كعلف لقرية الدواجن للاستهلاك المحلى والصدير للخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر